الاجر مثل

في تحصيل الآبق بالسوية عاملان متفاوتان في الاجرة فض
بضم الفا وشد الضاد المعجمة اي قسم الاكثر عليهما لهذا درهم وللاخر
نصف درهم فلصاحب النصف ثلث الدرهم هذا قول ابن القاسم
في المدونة وقال ابن نافع فيها لكل واحد منهما نصف جعله
ورجحه التونسي واللخمي فلو اتفق العذر المسمي لهما لكان
لكل واحد منهما نصف ما سمي له اتفاقا ومثل النقد العرض
ففي النكت لو جعل لاحدهما عشرة وللاخر عرضا واتيا به معا
فعلى قول ابن القاسم يقوم العرض فان ساوى خمسة فلصاحب
العشرة ثلثاها وخير الاخر بين ان ياخذ ثلث العشرة او ما
يقابل ذلك من العرض الذي جعل له وعلى قول ابن نافع لرب
العشرة نصفها ولذي العرض نصفه وان سمي لكل عرضا
فكذلك وان سمي لاحدهما ووجب للاخر جعل المثل وكذلك
وان اتحد المجعول له وتعدد العامل ففي الذخيرة عن الكتاب
ان جيتني بالعبدين الابقين فلك دينار فجاء فان اتى
باحدهما فله اجر مثله ولابن نافع له نصف دينار بنظر الرضى
بالتسمية وقال اشهب يقسم على قدر القيم يوم الاباق لان
الجعل انما يبذل على ما يعرف منه يوم الاباق انتهي والمشهور
ابي افاده شب ولزم عقد الجعل الجاعل اي ملتزم
المال في نظير تمام العمل وان كان يطلق على من تعاطى عقد
الجعل ايضا بسبب الشروع من العامل في تحصيل المجعول عليه
ظاهره ولو كان ما حصل به الشروع لا بال له ولكل منهما
الفسخ قبل الشروع وللعامل بعده ايضا وفي الجعل الفاسد
ان لم يطلع عليه الا بعد تمام عمله جعل المثل رد الي صحيح
نفسه فان لم يتم العمل فلا شي له الا الفاسد بسبب
شرط استحقاق العامل العوض استحقاقا مطلقا عن

التقييد

التقييد باتمام العمل بان قال له كذا ان اتيت به والا او ان اتيت
به فلك كذا والا فلك النفقة ففيه اجرة المثل لخروجه عن
سنة الجعل وصيرورته كالاجارة الفاسدة والفرق بين
جعل المثل لا يستحقه الا باتمام العمل باب في بيان قف ١٢
الموات واحكامه الموات بفتح الميم ويقال موتان بفتحات
واما بضمها فبمعنى الموت الذريع ارض جنس لا اختصاص
لاحد بها اي الارض فصل مخرج لغير الموات واعترضه الرماصي
بانه يقتضي ان حريم البلد لا يسمى مواتا لعدم سلامته
من الاختصاص وهو مخالف لقول اهل المذهب انه موات ابن
شاس الموات قسمان قريب من العمران وبعيد فالقريب
يفتقر لاذن الامام اه واصل هذا التعريف للقرافي وتبعه
ابن شاس وابن الحاجب والمص وهو مناقض لكلامهم وكلام
غيرهم فالصواب تعريفه بانه ارض لم تعمر كما قال عياض قال البناني
وفي التوضيح اشارة الي نحو هذا الايراد ويمكن الجواب بجعل قول
المص بعمارة من تمام التعريف فيخرج كلما دخل الاختصاص به
بغير عمارة كالحريم والحمي وما اقطعه الامام واستحقت الارض
الموات بسبب احياء لها بشي مما ياتي ابن عرفة الاحياء لقب
لتعمير داثر الارض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه
بها اه والمراد بالتعمير ما يشمل تفجير الماء منها واخراجه
عنها وكونهما مما ياتي واحترز عما يقتضي ذلك مما لا يعد احياء
كالتحويط ورعي الكلا وحفر بير الماشية واخرج به اثار الارض
معمور الارض وداثر غيرها ومقتضاه ان الحجر والاقطاع
ليسا من الاحيا وهو كذلك ولا يخالف هذا ما ياتي للمص لانه
عدهما من اسباب الاختصاص لا الاحيا فهما قسمان له لا
قسمان منه وبمعروض الاحيا ما لم يتعلق به حق وبمنع فيما تعلق

Copyright © King Saud University